بسم الله الرحمن الرحيم

∞∞∞

تم رفع هذه الرسالة بواسطة / هناء محمد علي

بقسم التوثيق الإلكتروني بمركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات دون أدنى مسئولية عن محتوى هذه الرسالة.

ملاحظات: ....

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الإرهاب

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث
محمود محمد عبد الحليم محمود مرشد

لجنة المناقشة و الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل (رئيساً)
أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمى الجوهرى (مشرفاً و عضواً)
أستاذ و رئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس

المستشار الدكتور/ تامر عبدالحميد فرجانى (عضواً)
مساعد وزير العدل و رئيس جهاز الكسب غير المشروع

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢ م

كـليـة الحقـوق

قسـم القانـون الجنائي

صفحة العنـــوان

إسم الباحث : محمود محمد عبدالحليم محمود مرشد .

عنوان الرسالة : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الإرهاب .

الدرجة العلمية : الدكتوراة .

القسم التابع له : القانون الجنائى .

الكلية : الحقوق .

الجامعة : عين شمس .

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠٢٢ .

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

إسم الباحث : محمود محمد عبدالحليم محمود مرشد .

عنوان الرسالة : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الإرهاب .

الدرجة العلمية : الدكتوراة .

لجنة المناقشة و الحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل (رئيساً)

أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمى الجوهرى (مشرفاً و عضواً)

أستاذ و رئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس

المستشار الدكتور/ تامر عبدالحميد فرجانى (عضواً)

مساعد وزير العدل و رئيس جهاز الكسب غير المشروع

الدراسات العليا

ختم الإجازة : إجيزت الرسالة : بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بتاريخ / / بتاريخ / /

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ... ﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية ٣٣

الإهداء

إلى

ملهمى وصديقى و أستاذى و سندى فى الحياة والدى العظيم

إلى

منبع الحنان و من وضع الله الجنة تحت أقدامها و مصّدرة الطاقة لى ولمن حولى والدتى الكريمة

(أطال الله فى عمرهما و آمدهما بالصحة و العافيه)

إلى

تؤام روحى و نصفى الآخر زوجتى العزيزة و أولادى أدام الله بهم علىّ و بارك فيهم

إلى

كل من مد إلىّ يد العون أهدى إليهم هذا الجهد المتواضع .

شكر و تقدير

إعترافاً بالفضل وعرفاناً بالجميل ، لمن يستحقه ، وعملاً بالأدب الإسلامى الرفيع فى شكر المحسن على إحسانه ، أتوجه بخالص شكرى وعظيم تقديرى وإمتنانى إلى أستاذى الفاضل العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمى الجوهرى رئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، الذى شرفنى بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، فكان لإشرافه بالغ الأثر لما له من مكانة عظيمة لا تخفى على أحد ، والذى لم يبخل على بوافر التشجيع وسديد التوجيه وغزير العلم وكل ضروب العون والمساعدة ، وأفاض على بعلمه ووقته وجهوده وشملنى برعايته ، ولم يدخر وسعاً فى إرشادى وتوجيهى وكان لملاحظاته القيمة أبلغ الأثر فى تسديد خطى البحث وإنجازه وأسأل الله أن يجزيه عنى خير الجزاء ، وأن يطيل الله فى عمره ، ويعينه على الجهد العظيم الملقى على عاتقه فى خدمة الوطن العظيم ورفعة شأنه .

كما أتقدم بخالص الشكر وجزيل التقدير إلى صاحب الفضيلة الأستاذ العالم الدكتور/ إبراهيم عيد نايل ، أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، هذا العالم فى تواضعه ، العالم فى فكره ، الكبير فى ترفعه ، الذى بلغ علمه الأفاق ، له منى خالص الشكر لتحمله عناء قراءة هذه الرسالة ، و لرئاسة سيادته لجنة الحكم عليها ، و أشهد له بذلك كل من يعرفه ، فبارك الله له هذا الجهد و جعله فى ميزان حسناته و جزاءه الله عنا خير الجزاء ، و بارك لنا فى عمره و متعه بالصحة و العافية .

والشكر موصول للعالم الأستاذ معالى المستشار الدكتور / تامر عبدالحميد فرجانى مساعد وزير العدل ورئيس مكتب جهاز الكسب غير المشروع ، على

تفضل سيادته بالتكرم و المشاركة فى عضوية لجنة الحكم على الرسالة بما يقوم إعوجاجها ويصحح أخطائها ويسد نقائصها وخللها بما عرف عنه من غزير علمه وتواضعه فجزاه الله على خير الجزاء وأطال الله فى عمره وحفظه لنا .

ولايفوتنى بهذه المناسبة أن أتقدم بخالص الشكر وجميل التقدير والإمتنان إلى الدكتور / عمر رمضان ، المدرس بقسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، الذى تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة ، والذى وسعنى صدره وكرمه فلمست فيه التواضع و العلم الوفير ، والذى مابخل على بنصح وإرشاد ، وما قدمه لى من عون وتوجيهات حتى يخرج البحث فى أحسن صورة فأتقدم إليه بأرفع و أجمل معانى الشكر والتقدير وأسمى عبارات الإمتنان والتوقير ، وأسأل الله أن يجزيه عنى خير الجزاء .

وأخيراً أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من قدم لى يد العون والمساعدة لإنجاز هذه الرسالة وإظهارها بهذه الصورة .

الباحث

مقدمة

يعتبر الإرهاب الدولي أحد أخطر الظواهر التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم بالنظر لما يخلفه من خسائر بأرواح الأبرياء وبالبنى والمؤسسات المادية الى جانب ما يلحقه من اضرار بسمعة الدولة ومعنويات مواطنيها طالما أن هدفه نشر الخوف والذعر بين هؤلاء الأبرياء ، ليكون بنظر القانون الدولي من الجرائم التي يحق لكل دولة أن تمارس إزاءها اختصاصا جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها .

وقد أصدرت معظم الدول على مستوى العالم قوانين خاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب، وعلى الصعيد الدولي عقدت اتفاقيات ثنائية وإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة، وانعقدت المؤتمرات والندوات وألقيت البحوث غير أن الأمر مازال يحتاج إلى جهود كثيرة لمكافحة الأشكال الحديثة لظاهرة الإرهاب.

وفي الخامس من مارس ٢٠٠٥ بمناسبة ذكرى تفجيرات القطارات في مدريد التي خلفت وراءها ما يربو على ١٦٠٠ شخص بين قتيل وجريح، حدد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ركائز الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وهي خمس؛ تثبيط الجماعات عن اللجوء إلى الإرهاب؛ منع وصول الإرهابيين إلى الوسائل التي تمكنهم من شن الهجوم؛ ردع الدول عن دعم الإرهابيين؛ تنمية قدرة الدول على منع الإرهاب؛ الدفاع عن حقوق الإنسان.

وقد لقيت هذه الاستراتيجية ترحيبا من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة على نحو ما ورد بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتعهدت بمواصلة تطويرها.

وقد أدت الحوادث الإرهابية إلى النيل من حقوق الإنسان حيث صدرت قوانين الطوارئ التي تتيح للسلطات اتخاذ تدابير وإجراءات غير اعتيادية تجور

في معظم الأحوال على الحقوق الطبيعية للإنسان، إلا أنه ليس هناك مفر من وجود قوانين الطوارئ والإجراءات غير المعتادة لمحاولة القضاء على ظاهرة الإرهاب أو تحجيمها قدر الإمكان.

وترتب على ذلك أن ظهرت إشكالية الموازنة بين الاعتبارات الأمنية بالنظر إلى خطورة الجرائم الإرهابية من جانب، واعتبار مراعاة واحترام حقوق الإنسان من جانب آخر، وهل تبرر الاعتبارات الأمنية النيل من حقوق الإنسان وتقييدها في كثير من الأحيان.

- **إشكالية البحث:**

تتمثل إشكالية البحث في بيان ماهية الارهاب من حيث وجود مفهوم محدد له، وهل هناك اتفاق على وضع تعريف موحد ومحدد لظاهرة الإرهاب، وهذا البعد يتصل بالجانب النظري لغياب مفهوم عالمي يحدد ما هو الارهاب بسبب اختلاف الأطر الأيديولوجية وتضارب المصالح الدولية التي تنتفي معها الحيادية في تفسير الظاهرة الارهابية. إضافة الى ان الارهاب قد استفاد من التطور التكنولوجي مما ادى الى ظهور أشكال مستحدثة وغير تقليدية من الاعمال الإرهابية، حيث يتم تنفيذ العمليات الإرهابية عن بعد عن طريق استخدام شبكة الانترنت التي لا تتطلب من الارهابي ان يستعمل بعض الاسلحة التقليدية. كما انه لم يعد بحاجة الى القيام بعمليات انتحارية باستخدام الأحزمة الناسفة، بل يستطيع وهو في بيته ان يدخل على مؤسسة ما ليسبب لها أضرارا كبيرة. هذا التعقيد في التقنية صاحبه تعقيد في تحديد الظاهرة وتعقيد في اسلوب المكافحة.

كذلك تتعلق الإشكالية بدراسة موقف قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب من ظاهرة الإرهاب، وهل هناك اختلاف في معالجة هذه الجرائم في كلا القانونين، وماذا يكون الوضع في حال خلو قانون مكافحة الإرهاب من معالجة مسألة معينة في هذا الموضوع.

- **منهج البحث:**

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي، التحليلي، التاريخي المقارن. فمن خلال هذه المناهج: حيث وصف جرائم الإرهاب والأساليب المختلفة لارتكاب هذا النوع من الجريمة، ومسئولية الأفراد عنها. وتحليل تلك النصوص القانونية مع الاستشهاد بأحكام القضاء بشأنها، والمقارنة بينها وبين الأحكام المألوفة في القوانين الوطنية. أما الاستعانة بالمنهج التاريخي فقد كان من خلال الرجوع إلى الجرائم الإرهابية في العصور التاريخية المختلفة وصولا إلى العصر الحالي.

- **خطة البحث:**

قسم الباحث هذه الدراسة إلى بابين تعقبهما خاتمة، وقد تناول الباب الأول الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب، وقسمه إلى فصلين تناول الأول ماهية وتعريف ظاهرة الإرهاب، بينما كرس الثاني لدراسة التنظيم القانوني للإرهاب. وفي الباب الثاني تناول الباحث الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية وقسمه إلى فصلين خصص الأول لدراسة أحكام الإرهاب فى ظل قانون الطوارىء و مرحلة التحقيق الإبتدائى ، بينما خصص الثاني لدراسة مرحلة التحقيق النهائى ، وجاءت خطة البحث على النحو التالي:

*** المقدمة .**

*** الباب الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب :**

الفصل الأول: ماهية الإرهاب .

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للإرهاب (النشأة والتطور) .

*** الباب الثاني:. الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب :**

الفصل الأول: أحكام الإرهاب في ظل قانون الطوارئ ومرحلة التحقيق الإبتدائي .

الفصل الثاني: مرحلة التحقيق النهائى (المحاكمة) .

*** الخاتمة .**

الباب الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب

الباب الأول
الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب

تمهيد وتقسيم

سوف نستعرض في هذا الباب الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب ومن ثم كان من الضرورى التعرف على ماهية الجريمة الإرهابية وذلك من خلال استعراض مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين غيره من المصطلحات وذلك في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فسوف نتطرق إلى التنظيم القانوني للإرهاب من حيث النشأة والتطور من خلال استعراض نشأة جريمة الإرهاب وتطورها ثم تطور النظام القانوني المصري لجريمة الإرهاب، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

الفصل الأول: ماهية الإرهاب .

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للإرهاب (النشأة والتطور) .

الفصل الأول

مـاهية الإرهاب

الفصل الأول
مـاهية الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

يرجع ظهور فكرة الإرهاب في القاموس السياسي إلى القرن الثامن عشر في ظل نظام الترويع وعصر الرعب الذي عرفته الثورة الفرنسية في عهد روبيسبير، وارتبطت فكرة الإرهاب بالوسائل التي استخدمتها الدولة في القمع واستمر ذلك حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، كذلك أشاع الحكم النازى الرعب في أوروبا على غرار ما قام به حكم ستالين بنشر الرعب في روسيا(١).

وانتقلت فكرة الإرهاب تدريجيا من الدولة إلى الأفراد، وقد أطلق وصف الإرهابيين القرن التاسع عشر على الثوار في روسيا، وكان الإرهاب هو وسيلة وأداة الشيوعيين للصراع الطبقى، وكان من أسباب تعجيل قيام الحرب العالمية الأولى في البلقان إقدام الانفصاليين الإثنيين على قتل الأرشيدوق فرانز فيرديناند سنة ١٩١٤، كما قتل الملك ألكسندر ملك يوغوسلافيا ١٩٣٤ مما أدى إلى نشوب أزمة دبلوماسية في عصبة الأمم. وقتل اللورد موين في القاهرة على يد المتطرفين اليهود، كذلك قتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة، وكل هذا أدى إلى التعجيل بقيام دولة إسرائيل (٢).

وللإرهاب صور متعددة، وأساليب متباينة، ومن ثم، فإن الحديث في هذا الفصل عن تعريف جريمة الإرهاب وصورها يحتم بيان المفهوم اللغوي

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص ٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، المرجع السابق، ص ٤.